رابط المادة على منصة باحث

47401 - حكم دخول الحائض إلى المقبرة وقراءتها شيئاً من القرآن على الغير للرقية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل وتقول هل يجوز دخول الحائض الى المقبرة؟ وهل يجوز ان تقرأ العزائم من سور القرآن على الغير؟ وهي على الحال اما الذهاب الى المقبرة فلا يشرع لها بذهاب المقبرة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن سيارات القبور سواء كانت حائضا او طاهرا. ليس بالنساء زيارة القبور - 00:00:00

لكن لو مرت بالمقبرة لحاجة الطريق فلا فرق بين ان يكون حائض او يرى حائض مرورها بالمقبرة لحاجة الطريق ذاهبة الى جهة او راجعة من جهة لا يظر ذلك. اما ان تزورها لقصد الزيارة فلا يجوز. سواء كانت طاهرة او حائضا - 00:00:21

او نفساء فليس للنساء زادت الامور مطلقا. واما كتب العزائم او قراءة العزائم من القرآن اختلف العلماء في ذلك هل لها ان تقرأ القرآن وهي حائضة على قولهم ذكر بعضهم - 00:00:41

التحريم وان نقول اكثر من اهل العلم لانها محدث حدث اكبر يلزمها في الغسل تظاهرت والجنب لا يجوز ان يقرأ القرآن ولا يمس مصحف الجنوب حتى يغتسل شبهوها بالجنب وهكذا النغساء وقال - 00:01:01

يستطيع يغتسل في الحال ويقرأ. اما الحائض فلست اشبهه. لانها تبقى مدة وهكذا النفساء في حال الى ان تقرأ القرآن والصواب انه يجوز لها ان تقرأ عن ظهر قلب وهكذا - 00:01:21

من طريق لمس الوصلة من دون من وراء حائل كان يكون عليها قفازان او نداء او غيرك تمسك مصحف به من وراء الحائض للحاجة الى ذلك. اما مسه مباشرة فليس لها مس المصحف - 00:01:41

واما ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الحائض شيئا من القرآن فهو حديث ضعيف عند اهل العلم لا تقوم بالحجة والصعب ان لها ان تقرأ وهكذا النفساء لان مدتهما تطول فليستا مثل الجنوب اما - 00:02:01

لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل. جزاء هذا هو الصواب. جزاكم الله ولي التوفيق - 00:02:21